ما تردد بين محتملين بلا مزيّة والنصوص الشرعية

إعداد

الأستاذ الدكتور/ حمدي صبح طه

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين.

أما بعد

فمرادنا بما تردد بين محتملين بلا مزية هو المجمل، إذ إن المجمل هو ما تردد بين محتملين فأكثر علي السواء[1]، بعبارة أخري هو ما يفتقر إلي البيان[2].

ومن أمثلته:

١- قول الله - تعالي-: «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**»[3]، ف«قروء» جمع قرء، وهو لفظ له معنيان حقيقيان: أحدهما الطهر وثانيهما الحيض، والمراد واحد منهما، لكنه غير محدد، وواضح أن اللفظ ليس ظاهراً في أيّ منهما، بل يحتملهما علي السواء، ومن ثم نشأ اختلاف المذاهب الفقهية في كون عدة المطلقة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات[4].

٢- قوله - عز اسمه -: «**فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم أيديكم منه**»[5]، فلفظ «منه» له معنيان هما الابتداء والتبعيض، وعلي الأول يكون المعني: ابتدئوا المسح من الصعيد الطيب، وعلي الثاني يكون المعني: امسحوا وجوهكم وأيديكم ببعض الصعيد، وبهذا الثاني قال الشافعية والحنابلة ولذا اشترطوا فيما يتيمم به أن يكون له غبار يعلق باليد، وقال بالأول الحنفية، فلم يشترطوا ذلك؛ لأن ابتداء المسح من الصعيد يحصل ول لم يكن له غبار يعلق باليد[6].

٣- ما ورد في حديث إمامة جبريل - عليه السلام - للنبي - صلي الله عليه

(١) شرح الكوكب المنير ص٤٢٧.
(٢) حاشية النفحات علي شرح الورقات ص٩١.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٤) التنبيه علي لأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ص١٢، ١٣.
(٥) سورة المائدة:٦.
(٦) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر جـ٢، ص٤٥.

وسلم - من أنه صلي به العشاء حين غاب الشفق[1]، ولما كان الشفق يطلق علي كل من الحمرة والبياض كان هذا الكلام محتملا للأمرين، فصار مجملا.

ومن ثم وقع نزاع في بداية وقت صلاة العشاء، فذهب الشافعي وأحمد إلي أنه يبدأ بغيبوبة الشفق الأحمر، وذهب أبو حنيفة إلي أن بدايته غيبوبة الأبيض[2].

٤- قول النبي - صلي الله عليه وسلم -: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»[3].

فإنه يحتمل عود الضمير علي «أحد» فيدل علي أنه إذا طلب جار من جاره أن يضع خشبه علي جدار المطلوب منه فإن عليه ألا يمنعه من ذلك، ويحتمل عوده علي الجار الغارز، فلا يدل علي ذلك، وإنما يكون معناه أن علي الجار ألا يمنع جاره من أن يغرز خشباً في جدار نفسه.

ولا يقال: لا وجه لأن يمنع الجار جاره من أن يغرز خشبه في جدار نفسه، لأنه ملكه يفعل فيه ما يشاء، وذلك لأننا نري الجيران يمنعون جيرانهم من أشياء كثيرة يفعلونها في أملاكهم الخاصة لظنهم أنها سيمتد أثرها الضار إلي ممتلكاتهم إذ قد تري جاراً يحفر في ملكه ويقف له جاره مانعاً إياه من ذلك، وقد تري جاراً يمنع جاره من هدم جداره المجاور لداره لظنه أن هدمه يلحق ضرراً بداره، وهكذا فالاحتمالان قائمان، ومن ثم اختلف الفقهاء في المراد، فقال بالثاني الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي، وبالأل قال الإمام أحمد[4].

٥- عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إذا كان في سفر وزالت الشمس صلي الظهر والعصر جميعاً»[5].

فلفظ «سفر» مجمل لجواز أن يكون السفر قصيراً أو طويلاً.

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي - نيل الأوطار جـ١، ص٣٠٠.
(٢) شرح مختصر الروضة جـ٢، ص٦٥٠.
(٣) رواه الجماعة عدا النسائي - نيل الأوطار جـ٦، ص٤٣٤.
(٤) تيسير التحرير جـ١، ص١٦١.
(٥) نيل الأوطار جـ٣، ص٢١٤.

هذا هو المجمل عندنا - غير الحنفية -، وهو أعم من المجمل عند الحنفية، فكل ما خفي المراد منه يسمي عندنا مجملا سواء أكان الخفاء راجعاً إلي نفس صيغته أو راجعاً لعارض عليها[1]، أما عندهم فالمجمل قسم من أقسام خفي المعني[2]، إذ إنهم قسموا خفي الدلالة إلي أربعة أقسام هي: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.

والمجمل عندهم هو اللفظ الذي لا يدرك المراد منه إلا بالنقل عن الشارع وبعبارة أخري هو اللفظ الذي لا يفهم المراد منه إلا ببيان من المتكلم، ومثاله: لفظ «الصلاة» في قول الله - تعالي -: «وأقيموا الصلاة»[3]، وغيره من الألفاظ التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية المعروفة إلي معان أخري كلفظ الربا لفظ الزكاة.

ومرادنا بالمجمل في هذا البحث هو المجمل في اصطلاح غير الحنفية لشموله المجمل عندهم وعند غيرهم، وسوف نفصل القول فيه هنا من جهات ثلاث هي وقوعه في النصوص الشرعية وحكمه والمختلف في إجماله مفردين كل جهة بمبحث مستقل، ولذا فإن هذا البحث ينقسم إلي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وقوع المجمل في النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: حكم المجمل.

المبحث الثالث: ما وقع الخلاف في إجماله.

(١) تيسير التحرير جـ١، ص١٦٠.
(٢) سلم الوصول لشرح نهاية السول جـ٢، ص٥١٨.
(٣) سورة البقرة ٤٣.

المبحث الأول
وقوع المجمل في النصوص الشرعية

ظهر مما سبق أن الإجمال وقع في القرآن الكريم والسنة النبوية، ففي التمهيد المتقدم رأيت للمجمل أمثلة عديدة من كتاب ربنا وسنة نبينا، وهذا أدل دليل علي الوقوع؛ إذ إن الفيصل في إثبات الوقوع هو وجود نص واحد به إجمال، فما بالك بالنصوص الكثيرة المتعددة؟

ومع هذا الوضوح والظهور فإن أبا داود الظاهري[1] قد ذهب إلي عدم وقوع المجمل في النصوص الشرعية[2].

ولا حجة له سوي ما ذكره من أن الإجمال بدون البيان غير مفيد، وبالبيان تطويل، وكل من غير المفيد والتطويل لا يقع في كلام الفصحاء، فمن باب أولي لا يقع في كلام الله - تعالي -، ولا في كلام رسوله صلي الله عليه وسلم[3].

★ وتلك حجة داحضة يردها:

١- أن القرآن الكريم نزل باللسان العربي، والنبي صلي الله عليه وسلم عربي، ومن أساليب العرب إجمال الكلام، ثم تفسيره، فيصير كالكلام الواحد[4].

ب- وقوع الإجمال في الآيات القرآنية، إذ إن كثراً من النصوص الواردة بأحكام تكليفية جاءت مجملة، كقوله - تعالي -: {**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**}[5]، وقوله - تعالي -: {**كتب عليكم الصيام كما كُتب علي الذين من قبلكم لعلكم تتقون**}، أياماً

(١) هو: أبو سليمان داود بن علي بن داود خلف الأصبهاني، إمام الظاهرية عاش في بغداد ومن كتبه: الحجة وخبر الواحد وإبطال القياس، وتوفي سنة ٢٧٠هـ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، جـ٢ ص٢٦.

(٢) المحصول، جـ١ ق٣ ص٢٣٧؛ وإرشاد الفحول ص١٦٨.

(٣) شرح الكوكب المنير ص٤٢٧.

(٤) البحر المحيط، جـ٣ ص٤٥٥.

(٥) سورة البقرة: ٤٣

معدودات}[1] وقوله - تعالي -: {**ولله علي الناس حج البيت**}[2]، قوله - سبحانه وتعالي -: {**وحرم الربا**}[3]، وقوله - عز وجل -: {**ومن قتل مومناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله**}[4]، وقوله - تعالي -: {**وآتوا حقه يوم حصاده**}[5].

جـ - الكلام إذا أتي أولاً مجملاً، ثم بُيّن بعد ذلك كان أوقع في النفس مما لو ذكر مبيناً منذ البداية، حيث إن ذكره أولاً مجملاً يكون تمهيداً للنفس لتقبل ما يأتي بعده من بيان.

- ومثال هذا: التكليف بالصلاة والزكاة؛ فإنه لو جاء مبيناً لجاز أن تنفر منه بعض النفوس، لكنها لا تنفر منه إذا جاء مجملاً.

- فإجمال الكلام ثم بيانه ليس تطويلاً بدون فائدة؛ إذ إن منعه النفور من الحكم، وتمهيده النفوس لتقبله فائدة عظيمة.

د- لإجمال الكلام فائدة أخري غير ما تقدم، فقد جعل الله - تعالي - بعض النصوص بها خفاء، لكي يثاب المسلم علي استنباط الأحكام منها؛ إذ الاجتهاد لمعرفة الأحكام له عظيم الثاب.

★ ومن أجل كل هذا نقول:

جاز مخاطبة الله - تعالي - لنا بالمجمل مع عدم فهمنا له لحظة وروده.

- ونضيف أن التعبد بالمجمل قبل بيانه جائز، فنبينا صلي الله عليه وسلم أرسل معاذاً رضي الله عنه إلي اليمن، وأمر أهلها بالزكاة قبل بيانها، فهم متعبدون بالتزامها مجملة قبل بيانها، وبالتزامها مبينة بعد بيانها، أو متعبدون قبل البيان بالتزامها بعده[6].

(١) سورة البقرة: ١٨٣، ١٨٤.
(٢) سورة آل عمران: ٩٧.
(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٤) سورة النساء: ٩٢.
(٥) سورة الأنعام: ١٤١.
(٦) البحر المحيط، جـ٣ ص٤٥٥.

هذا، وما يتعلق به تكليف، كالصلاة والصوم والزكاة والحج لا يجوز بقاؤه مجملاً حتي وفاة نبينا صلي الله عليه وسلم وذلك لأمرين:

أولهما: أن التكليف بالمجمل الذي لن يتبين تكليف بالمحال فعله، والتكليف بالمحال باطل، لقول الله - تعالي -: **(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)**[1]، وقوله: **(لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها)**[2].

ثانيهما: أ النصص الشرعية دلت علي أن نبينا صلي الله عليه وسلم لم يفارق الحياة الدنيا إلا بعد أن تم البيان، وصار الأمر كله جلياً واضحاً، ومن هذه النصوص: قول الله - تعالي -: **(اليوم أكملت لكم دينكم)**[3]، وقوله: **(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)**[4]، وقوله: **(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلي الله والرسول)**[5]، فإنه يفيد أن بهما - بالقرآن والسنة - بياناً لكل مجمل، وقول النبي صلي الله عليه وسلم: **"تركتكم علي المحجة البيضاء ليلها كنهارها"**[6].

هذا عما يتعلق به تكليف، أما ما لا يتعلق به تكليف فمثاله:

أ- قول الله - تعالي -: **(عليها تسعة عشر)**[7].

- فإنه مجمل؛ لاحتماله أن يكونوا ملائكة أو شياطين أو مخلوقات من غيرهما.

- وقد بينه القرآن الكريم بقوله - عز شأه -: **(وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة)**[8].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٢) سورة الطلاق: ٧.
(٣) سورة المائدة: ٣.
(٤) سورة النحل: ٤٤.
(٥) سورة النساء: ٥٩.
(٦) أنظر الإبهاج، جـ٢ ص٢٢٩؛ غاية الوصول شرح لب الأصول ص٣٦.
(٧) سورة المدثر: ٣٠.
(٨) سورة المدثر: ٣١.

- وما لا يتعلق به تكليف يجوز استمرار إجماله بعد وفاته صلي الله عليه وسلم؛ حيث لا ضرورة تحتم بيانه[1].

وليس صحيحاً ما قاله البعض من أنه لم يبق مجمل في كتاب الله - تعالي - بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم[2]؛ إذ إن ما لا يتعلق به تكليف قد يبقي علي إجماله، ومنه قول الله - عز وجل -: **(والليل إذا عسعس)**[3]؛ إذإنه يحتمل أن يكون الله - تعالي - قد أقسم بقدرته علي إقبال الليل، كما يحتمل أنه - تعالي - أقسم بقدرته علي إذهابه[4].

وليس صحيحاً كذلك ما قاله بعض آخر من جواز بقاء النصوص المجملة علي إجمالها حتي وفاة النبي صلي الله عليه وسلم[5]، وذلك لما سبق تقريره من أن المجمل المتعلق به تكليف لا يجوز استمرار إجماله إلي ما بعد وفاة النبي وإلا لزم التكليف بالمحال، وهو ممنوع.

هذا، وقول النبي صلي الله عليه وسلم: **"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقي الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"** ليس معناه وجود مجملات في نصوص الشريعة باقية علي إجمالها وقد تعلق بها تكليف، حيث أمرنا باتقائها، وذلك لأن الإجمال الذي نتكلم عنه هو الإجمال الواقع في نصوص الشريعة، بمعني أن يكون المعني المراد من النص غير واضح، أما هذا التشابه الباقي وعدم الوضوح فهو في حكم هذه الأفعال: أحرام هي أم حلال؟ وذلك حسبما تتوصل إليه أنظار المجتهدين.

---

(١) البرهان لإمام الحرمين، جـ١، ص٤٢٥، وشرح المحلي علي جمع الجوامع، جـ١ ص٢٣٤.
(٢) شرح المحلي علي جمع الجوامع، جـ١ ص٢٣٤.
(٣) سورة التكوير: ١٧.
(٤) أنوار التنزيل للبيضاوي، جـ٢ ص٤٢٧.
(٥) شرح المحلي علي جمع الجوامع، جـ١ ص٢٣٤.

المبحث الثاني
حكم المُجمل

حكم المُجمل[1]:

اعتقاد أنه حق، وعقد النية علي العمل به متي تم بيانه، وعدم الاحتجاج به في شيء يقع فيه الخلاف، والتوقف ن العمل به إلي أن يتم هذا البيان، ونعرف المراد به بدليل خارجي أي خارج عن لفظه.

فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بذلك؛ وذلك لعدم وضوح دلالة لفظه علي المراد به، ولا تكليف بما لا دليل عليه.

ثم إن العمل به قبل البيان يعرض المكلف للخطأ في حكم الشرع؛ وذلك لاحتمال أن يعمل بمراد الشارع، فيصيب، وأن يعمل بخلاف مراده، فيخطيء، ولايجوز فعل ما يؤدي إلي الخطأ في حكم الشرع؛ لأه يجب تعظيمه.

واضح أن هذا إنما يكون في عهد النبوة؛ إذ قد سبق القول بأن كل مجمل تعلق به تكليف قد تم بيانه قبل وفاة النبي صلي الله عليه وسلم.

لكن قد يحدث خلاف بين المجتهدين فيما هو بيان للمجمل، ومنشؤ ذلك بلوغ البيان إلي بعضهم دون بعض، أ عدم ثبوت صحة ما رآه بعضهم بياناً للمجمل عند البعض الأخر، فينشأ بينهم خلاف في المراد به، كما وقع في تحديد المراد بلفظ القرء، وقول البعض: إنه الطهر، قول بعض آخر: إنه الحيض.

ونزيد هذا بياناً، فنقول: قال الله - تعالي -: **(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)**[2]، ولفظ "قروء" مشترك يحتمل الأطهار، ويحتمل الحيضات، فقبل بيان الشارع المراد من القروء، لو أمرنا المطلقة بأ تعتد بالأطهار مثلاً، ولم يوافق أمرنا مراد الشارع كمن الآية الكريمة لأوقعناها في الخطأ، وكنا مخطئين.

(١) انظر شرح الكوكب المنير ص٤٢٧؛ وشرح مختصر الروضة، جـ٢ ص٦٥٥.
(٢) سورة البقرة/: ٢٢٨.

ولما جاء قول النبي صلي الله عليه سلم: **"طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان"**[1]، رآه أبو حنيفة وأحمد بياناً للمجمل "قروء" فقالوا العدة ثلاث حيضات.

لكن هذا الحديث لما لم تثبت صحته عند مالك والشافعي[2] خالفاً في أن العدة بالحيضات، وقالا بأنها بالأطهار بناء علي ما ثبت من أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: الأقراء الأطهار[3].

هذا، وينبغي التنبه إلي أن المجمل قد يكون مجملاً من وجه واضحاً من وجه أخر، كقول الله - تعالي -: **(وآتوا حقه يوم حصاده)**[4]، فهو مجمل في مقدار الحق، لكنه واضح في وجوب هذا الحق، فحكم المجمل السابق ذكره إنما يكون فيما هو مجمل، وهو مقدار الحق، أما ما هو واضح وهو وجوب الحق فإنه يجب فهمه من النص.

وفي هذا القول الكريم المجهول مقدار الحكم فقط، لكن قد يكون المقدار مجهولاً ومحل الحكم مجهولاً أيضاً، كما في قول القائل: لفلان في بعض مالي حق، فالمقدر وهو الحق مجهول، وكذلك محل الحكم، وهو بعض المال، وقد يكون المجهول المحل فقط، كما في قول القائل لنسائه: إحداكن طالق[5].

فالتوقف إنما يكون فيما فيه الإجمال دون غيره.

هذا هو حُكم المُجمل عند غير الحنفية، أما الحنفية فإنهم ذكروا لكل نوع من أنواع خفي الدلالة حكماً، فقالوا:

أ- حكم الخفي:

وجوب النظر فيه، ليعلم أن خفاء انطباقه علي بعض أفراده لزيادة معناه فيه أو نقصانه، فإن كان لزيادة الحق بأفراد اللفظ، وأعطي حكمه، وإن كان لنقصان لم يلحق

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة - نيل الأوطار، جـ٦، ص٢٩٠.
(٢) نيل الأوطار، جـ٦ ص٢٩٠.
(٣) الرسالة للشافعي ص٥٦٢.
(٤) سورة الأنعام: ١٤١.
(٥) البرهان لإمام الحرمين، جـ١ ص٤١٩، ٤٢٠.

بأفراده، ولم يعط حكمه[1].

ب- حكم المشكل:

اعتقاد أنه حق فيما هو مراد الله - تعالي - منه، ثم الاقدام علي الطلب والتأمل في نظيره من كلام العرب مما عرف معناه ليتميز المعني عن أشكاله وأمثاله[2].

جـ- حكم المجمل:

اعتقاد أنه حق فيما هو مراد الله - تعالي - منه، والتوقف في العمل به إلي أن يتبين ببيان من المتكلم نفسه.

فإن كان بيانه شافياً رافعاً للإجمال بما يقطع احتمال التأويل كبيان الصلاة صار مفسراً، وإن كان شافياً لكن بما لا يقطع احتمال التأويل كبيان مقدار المسح المأمور به في قوله - تعالي -: (وامسحوا برؤسكم)[3] بما روي من أنه صلي الله عليه وسلم توضأ ومسح علي ناصيته[4] - فإنه يلتحق بالمؤول ويجب العمل بتأويل المجتهد.

أما إن كان البيان غير شاف كبيان النبي صلي الله عليه وسلم الربا المحرم بحديث: "**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد فقد أربي**"[5] - فإن اللفظ يصير مشكلاً بعد أن كان مجملاً، وحينئذ يحتاج إلي طلب ضبط الأوصاف الصالحة للعلية ثم تأمل لتعيين بعضها[6].

(١) كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار، جـ١ ص٢١٥.
(٢) فتح الغفار بشرح المنار، ج١، ص١١٦.
(٣) سورة المائدة: ٦.
(٤) متفق عليه - نيل الأوطار، جـ١ ص١٦٧.
(٥) رواه أحمد والبخاري - نيل الأوطار، جـ٥ ص١٩٠.
(٦) شرح نور الأنوار علي المنار، جـ١ ص٢١٩، ٢٢٠، وتيسير التحرير، جـ١ ص١٦٢.

ب- حكم المتشابه:

اعتقاد أن المراد حق والتوقف عن طلب معرفته[1].

ومن هذا يتضح: أن الاتفاق قائم علي أن المجمل يتوقف العمل به حتي يتم البيان، وأنه إذا لحقه البيان لم يعد مجملاً، وحينئذ يسمي عند غير الحنفية مبيناً، أما عند الحنفية فقد يصير مفسراً أو مؤولاً أو مشكلاً.

المبحث الثالث
ما وقع الخلاف في إجماله

المراد هنا بيان مسائل عدها البعض من المجمل، ولم يعدها البعض الأخر منه، ولتحقيق القول في إجمالها أو عدمه، وها هي:

أولاً: قول الله - تعالي -: (**وامسحوا برءوسكم**)[2]:

ذهب بعض الحنفية كصاحب الهداية[3] إلي أن هذا القول مجمل[4].

★ وهناك توجيهان لهذا الإجمال:

أولهما: أنه يحتمل أن يكون المراد مسح جميع الرأس؛ وذلك بأن تكون الباء زائدة؛ إذ لا فرق بين قولك: مسحت برأسي، وقولك: مسحت رأسي، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد مسح بعض الرأس؛ وذلك بأن تكون الباء للتبعيض، كما هي في قول الشاعر في وصف السحاب: شربن بماء البحر ثم ترفعت؛ إذ المراد بعض مائه، ولما كان الاحتمالان متساويان كانت الآية الكريمة مجملة.

(١) التلويح، جـ١ ص٢٤٤.
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) هو: علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني صاحب كتاب الهداية شرح بداية المبتدي، توي سنة ٥٩٣هـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٤١.
(٤) فواتح الرحموت، جـ٢ ص٣٥.

ثانيهما: أن الباء للإلصاق، وهي إما أن تقرن بآلة المسح أو بمحل المسح، فإن قرنت بالآلة تعدي الفعل بها إلي المحل، فيتناوله كله، وذلك مثل قولك: مسحت الحائط بيدي، وإن قرنت بمحل المسح، كما في الآية الكريمة تعدي الفعل بها إلي الآلة، فلا يتناول المحل كله وإنما يقتضي مجرد إلصاق الآلة، وهي اليد هنا بالمحل وهو هنا الرأس، فالآية لا تفيد إلا وجوب مسح البعض.

★ ولما كان هذا البعض غير محدد كالسدس، والربع والثالث والثمن ونحوها صار الكلام مجملاً.

★ وقد بين النبي صلي الله عليه وسلم هذا المجمل بمسحه ناصيته[1].

وذهب الجمهور إلي أن هذه الآية غير مجملة، لكنهم اختلفوا بعد ذلك فيما هي مبينة فيه: فرأي المالكية والحنابلة: أنها مبينة في مسح الكل.

ووجهتهم: أن الرأس حقيقة في الكل لا في البعض بدليل أن الناصية لا تسمي رأساً، والباء للإلصاق، فالمعني: امسحوا ملصقين المسح بمسمي الرأس، وهو الكل، أو أن الباء زائدة، فيكون المعني: امسحوا مسمي الرأس، وهو الكل.

ورأي الشافعية: أنها - الآية - مبينة في مسح البعض، وحجتهم:

أن الرأس لفظ يستعمل في الكل وفي البعض، أما استعماله في لكل فظاهر، كقولك: حلق فلان رأسه، وأما في البعض فكقولك: مسحت رأس اليتيم، وعندئذ فإما أن يكون لفظ الرأس حقيقة في الكل وحقيقة في البعض، فيلزم الاشتراك، وإما أن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، فيلزم المجاز، وإما أن يكون حقيقة في القدر المشترك بين مسح الكل ومسح البعض، وهو مطلق المسح، ولما كان كل من الاشتراك والمجاز خلاف الأصل لزم الاحتمال الثالث، وهو أن لفظ الرأس حقيقة في القدر المشترك بين مسح الكل ومسح البعض، وهو مطلق المسح الذي يتحقق بمسح أي بعض كان.

(١) رواه أحمد والبخاري - نيل الأوطار، جـ٥ ص١٩٠.

وهذا القول هو ما نختاره، ونرجحه؛ وذلك لأن قول الملكية مدفوع بما ورد من أن النبي صلي الله عليه وسلم مسح علي ناصيته.

وقول بعض الحنفية بالإجمال مدفوع كذلك، فتوجيههم الأول مردود عليه: بأن كون الباء للتبعيض غير شائع في الاستعمال، وأئمة الاستقراء الصحيح للمعاني اللغوية للألفاظ لا يعرفونه معني للباء، ولم يثبت عن أحد من نقلة اللغة القول بأن الباء للتبعيض، فادعاء أنها للتبعيض ادعاء غير صحيح.

★ وأيضاً فإنها لو كانت للتبعيض لكانت مشتركة بينه وبين الإلصاق؛ إذ إن الإلصاق معني للباء بلا خلاف، والاشتراك خلاف الأصل.

★ وكذلك فإن الباء لو كانت للتبعيض لكانت مرادفة لـ"من"؛ إذ إن "من" للتبعيض، والترادف خلاف الأصل.

أما توجيههم الثاني فإنه لا يقتضي الإجمال؛ وذلك لأن الآية الكريمة إذا اقتضت إلصاق اليد بالرأس كان الواجب مسحه قدر يد الإنسان، فلا يكون هناك إجمال.

وأيضاً فإن هذه الآية الكريمة مدنية، والوضوء فرض بمكة المكرمة فهو كان معروفاً لكل قبل نزول تلك الآية، فلا إجمال.

ومسحه صلي الله عليه وسلم علي ناصيته ليس مبيناً للإجمال كما قال هذا البعض من الحنفية؛ إذ لا إجمال في الآية كما رأيت، فما هو إلا صورة من صور مطلق المسح الذي دلت عليه الآية الكريمة.

وعموماً فسواء كانت الآية الكريمة مجملة أو مبينة فقد جاءت السنة بمسح الكل وبمسح البعض، فكان هذا دليلاً مستقلاً علي جواز مسح البعض.

ومع كون مسح الكل أولي، ووردت به السنة الصحيحة إلا أن كونه واجباً كما قال المالكية لا دليل عليه، ومجرد فعل النبي صلي الله عليه وسلم له لا يفيد وجوبه.

ولا يقال بأن هذا الفعل من النبي صلي الله عليه وسلم بيان للمجمل الواجب، فيكون واجباً؛ لأن الآية عند المالكية ليست مجملة[1].

(١) انظر في كل ما تقدم: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، جـ ٢ص٣٦٥، وشرح المحلي علي جمع الجوامع، جـ٢ ص٥٩؛ والمسودة ص١٦٠ ونهاية السول، جـ٢ ص١٤٧؛ وإرشاد الفحول ص١٧٠، وأصول

ثانياً: قول الحق - تبارك أسمه -: **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)**[1].

ذهب البعض من الحنفية، ومنهم الكرخي[2] إلي أن هذه الآية الكريمة مجملة في موضعين:

أحدهما: اليد

وثانيهما: القطع

أما اليد: فلأنهما تحتمل أحد احتمالين متساويين: أولهما: العضو كله من رءوس الأصابع إلي المنكب، **وثانيهما:** بعض ذلك، وذلك لأن اليد تطلق علي الكل، وتطلق علي البعض، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فهي مشترك لفظي بينهما، ولا قرينة تعين أحد المعنيين، فيكون اللفظ مجملاً، وقد بينه النبي صلي الله عليه وسلم بالقطع من الكوع.

وأما القطع: فلأنه أيضاً يحتمل أحد احتمالين متساويين: أحدهما: الإبانة أي الفصل، وهو واضح، وثانيهما: الجرح أي شق الجلد، كما في قول الله - تعالي - عن النسوة في سورة يوسف - عليه السلام -: **(فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن)**[3]؛ إذ المعني: جرحن أيديهن.

فلفظ **"القطع"** يطلق علي الفصل، ويطلق علي الجرح، فيكون مشتركاً بينهما، ولما لم توجد قرينة تعين أحدهما صار مجملاً، ثم جاءت السنة، فبينت أن المراد الإبانة.

والصحيح أن الآية الكريمة غير مجملة: لا في لفظ اليد ولا في لفظ القطع؛ وذلك لأن المعني الحقيقي لليد هو كل العضو، وأستعمالها في بعضه مجاز بإطلاق اسم الكل علي البعض، كما في قول الله - عز وجل -: **(يجعلون أصابعهم في آذانهم)**[4]، ومما يدل علي أنه إطلاق مجازي: صحة نفي اليد عن البعض بأن نقول

= السرخسي جـ١ ص٢٢٨؛ وكشف الأسرار علي أصول البزدوي، جـ٢ ص١٧٠؛ وتيسير التحرير، جـ١ ص١٦٧، وفواتح الرحموت، جـ١ ص٣٥؛ وشرح الكوكب المنير ص٤٣٠.

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي رئيس الحنفية في زمانه وهو منسوب إلي كرخ وهي قرية بالعراق، ولد سنة ٢٦٠هـ، وتوفي سنة ٣٤٠هـ - انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٠٨.

(٣) سورة يوسف: ٣١.

(٤) سورة البقرة: ١٩.

عنه: هو ليس اليد، وصحة النفي من علامات وأمارات المجاز، والقول بالمجاز خير من القول بالاشتراك فجعل لفظ اليد حقيقة في الكل مجازاً في البعض خير من جعله مشتركاً لفظياً له المعنيان: الكل والبعض.

فالمعني الحقيقي لليد، وهو كل العضو، هو الظاهر، لكن فعل النبي صلي الله عليه وسلم بعد ذلك بَيّن أن المعني المجازي، وهو البعض، هو المراد، فالآية من قبيل الظاهر والمؤول، وليست من قبيل المجمل والمبين، وفعل النبي صلي الله عليه وسلم دليل التأويل.

أما القطع فإنه إن استعمل في الفصل والجرح إلا أن استعماله في الفصل أظهر في العرف العام، فترجح لذلك، فكان اللفظ مبيناً فيه[1].

ثالثاً: مدخول النفي:

المراد بمدخول النفي: ما دخل عليه أداة نفي كـ "لا"، وهو إما أن يكون شرعياً، وإما أن يكون لغوياً، فالشرعي هو: ما له معني في الشرع غير معناه في اللغة، كالصيام في قول النبي صلي الله عليه وسلم: **"لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"**[2]، والصلاة في قوله - صلوات الله وسلامه عليه -: **"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"**[3].

واللغوي هو: ما بقي علي أصل وضعه اللغوي، ولم ينقله الشارع إلي معني آخر، وهو إما أن يكون له معني مجازي واحد، كقولك: لا إقرار لمن أقر بالزنا مكرهاً؛ إذ إن الشرع لم ينقل الإقرار عن معناه اللغوي بل أبقاه علي ما هو عليه، ونفي الإقرار معناه الحقيقي نفي ذاته، وله معني مجازي واحد هو نفي صحة الإقرار؛ إذ لا يمكن القول بأن له مجازاً آخر هو نفي الكمال؛ لأنه ليس هناك إقرار كامل،

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، جـ٢ ص٣٧٤؛ وإرشاد الفحول ص١٧٠؛ ونهاية السول، جـ٢ ص١٤٧، ١٤٨؛ وشرح الكوكب المنير ص٤٣٠، ٤٣١، وتيسير التحرير، جـ١ ص١٧٠؛ وفواتح الرحموت، جـ٢ ص٣٩.

(٢) رواه الخمسة - نيل الأوطار، جـ٤ ص١٩٥.

(٣) رواه الدار قطني - نيل الأوطار، جـ٢ ص٢١٠.

وإقرار غير كامل، بل إن الإقرار إما إقرار صحيح أو إقرار غير صحيح، ومثل هذا قولك: لا شهادة لمجلود في قذف.

وإما أن يكون له معنيان مجازيان، مثل: لا عمل إلا بالنية، فالشرع لم ينقل العمل عن معناه اللغوي إلي معني آخر شرعي، فهو لغوي له معني حقيقي هو نفي ذات العمل، وله معنيان مجازيان: هما نفي صحة العمل، ونفي كماله، أو نفي جوازه، ونفي فضيلته.

وقد اختلف علماء الأصول في كون مدخول النفي مجملاً أو مبيناً، ولهم في هذا أقوال عديدة:

١- قال القاضي الباقلاني[١] وأبو عبد الله البصري[٢]:

إن مدخول النفي مطلقاً - أي سواء كان شرعياً أم لغوياً له مجاز واحد أو مجازان - مجمل، ووجهتهما:

أن نفي الحقيقة في الأمثلة المتقدمة ونحوها أي نفي نفس وذات الصوم أو الصلاة أو الإقرار أو العمل غير مراد للمتكلم؛ وذلك لوجود هيئة وصورة الصوم عند عدم تبييت النية، وكذا الصلاة عند عدم قراءة الفاتحة، والإقرار بالزنا حالة الإكراه، والعمل عند عدم النية، فلابد من حمل الكلام علي معني مجازي، لكن هذا الكلام له معنيان مجازيان: هما نفي الصحة، ونفي الكمال، أي نفي صحة الصوم أو الصلاة أو الإقرار أو العمل، ونفي كمالها.

ولما كان لا يمكن حمل الكلام علي نفي الصحة ونفي الكمال معاً؛ لأنه حينئذ يفضي إلي التناقض، حيث إن نفي الصحة لا يجتمع مع نفي الكمال؛ لأن نفي الكمال يتضمن ثبوت الصحة، وكذلك لا يمكن حمل الكلام علي واحد منهما؛ لأنهما متكافئان

(١) هو: القاضي أب بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم الفقيه المالكي الأصولي، نشأ بالبصرة وعاش في بغداد وتوفي سنة ٤٠٣ هـ ودفن ببغداد - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، جـ١ ص٢٣٣.

(٢) هو الحسين بن علي أبو عبد الله البصري المعتزلي، توفي سنة ٣٩٩هـ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٦٧.

لا رجحان لأحدهما علي الأخر، فالحمل علي أحدهما ترجيح بدون مرجح، وهو باطل؛ لأنه تحكم - لزم التوقف والقول بالإجمال.

تلك وجهة قولهما بالإجمال، وهي وجهة غير صحيحة، لما يلي:

أ- مدخول النفي الشرعي: نفي حقيقته ممكن بانتفاء شرطه أو جزئه.

ب- مدخول النفي اللغوي الذي له مجازان: يحمل علي أظهرهما عرفاً، ولا يعتبر هذا ترجيحاً بلا مرجح.

جـ- مدخول النفي اللغوي الذي له مجاز احد لا يتناوله كلامهما في التوجيه بل إنه بعيد عنه تمام البعد كما هو واضح.

٢-ذهب جمهور العلماء إلي:

أن مدخول النفي إن كان شرعياً أو لغوياً له مجاز واحد: فإنه يكون مبيناً، فيحمل نفي الشرعي علي نفي ذات الحقيقة الشرعية، ويحمل نفي اللغوي علي نفي معناه المجازي.

أما إن كان المدخول لغوياً له مجازان فإنه يكون مجملاً.

وحجتهم:

أن الحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء جزئها أو شرطها، ومادام يمكن نفي ذاتها، فليس هناك ما يمنع من حمل نفيها علي نفي ذاتها، ويكون الكلام مبيناً في نفي الذات.

وعلي هذا، فقول البعض عن الصلاة بدون ركوع أو بدون طهارة مثلاً صلاة فاسدة إنما هو علي سبيل المجاز؛ إذ قد تبين أنها بفقد الجزء أو الشرط لا يطلق عليها حقيقة أنها صلاة.

وينبغي التنبه إلي أنه ل دل دليل خارجي علي أن الحقيقة الشرعية المنفية باقية لم تنتف، فإن نفيها يحمل علي نفي الكمال، وذلك مثل: قول النبي صلي الله عليه وسلم: "**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**".

تلك حجتهم في حمل مدخول النفي الشرعي علي نفي ذاته، أما المدخل اللغوي الذي له مجاز واحد فإنه يحمل علي هذا المجاز؛ لأن نفي المعني الحقيقي، وهو ذات الإقرار - في قولهم: لا إقرار لمن أقر بالزنا مكرهاً - غير ممكن؛ لأنه قد حصل وجد، ومادام غير ممكن فإنه لا يكون مراداً لمتكلم، وعندئذ يحمل اللفظ علي معناه المجازي الواحد، ويكون مبيناً فيه؛ وذلك لأن عدم الحمل عليه مع عدم إرادة المعني الحقيقي يجعل الكلام مهملاً ومعلوم أن إعمال الكلام خير من إهماله.

وأما المدخول اللغوي الذي له مجازان فإنما اعتبروه مجملاً؛ لأنه لا يمكن حمل نفيه علي نفي معناه الحقيقي، وإلا لزم الكذب في الخبر؛ لأن العمل بدون النية موجود حساً، ولا يمكن أيضاً حمله علي مجازيه معاً؛ لأن حمله عليهما معاً تكثير للمجاز الذي هو خلاف الأصل، وكذلك لا يمكن حمله علي مجاز منهما بخصوصه، لتساويهما، فلزم الإجمال.

وقد أجيب عن هذا الجزء الأخير من التوجيه، وهو الخاص باللغوي الذي له مجازان بـ:

أن نفي الصحة أرجح من نفي الكمال؛ لأنه أقرب إلي نفي المعني الحقيقي من نفي الكمال، فيلزم حمل الكلام عليه، فيكون مبيناً.

٣- ذهب القاضي البيضاوي[١] إلي:

أن مدخول النفي مبين في المجاز الراجح إن كان المدخول شرعياً أو لغوياً له مجازان، فإن كان له مجاز واحد كان مبيناً فيه.

وكلام القاضي صحيح في اللغوي بنوعيه، لكنه ليس صواباً في الشرعي؛ لما سبق من القول بأن الحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء شرطها أو جزئها، فنفي حقيقتها ممكن، فلا شيء يدعو للانتقال إلي المجاز.

(١) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي، لد بمدينة البيضاء قرب شيراز، ومن مؤلفاته: منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، وأنوار التنزيل في التفسير، وتوفي سنة ٦٨٥ هـ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، جـ٢ ص١٨٦.

ومن هذا العرض قد تبين لك أن ما قاله القاضي الباقلاني، وأبو عبد الله البصري ليس صواباً، أما ما قاله كل من الجمهور والقاضي البيضاوي فإن فيه صواباً، وفيه غير ذلك.

والصواب:

أن مدخول النفي إن كان شرعياً كان الكلام مبيناً في نفي الحقيقة الشرعية، وإن كان لغوياً له مجاز واحد كان الكلام مبيناً في هذا المجاز، أما إذا كان له مجازان فإنه يكون مبيناً في الراجح منهما، فإن لم يترجح أحدهما كان مجملاً[١].

رابعاً: اللفظ الوارد الممكن حمله علي ما يفيد معني واحداً وحمله علي ما يفيد معنيين إمكاناً متساوياً:

ومن أمثلته:

أ- قول النبي صلي الله عليه وسلم: "**الثيب أحق بنفسها من وليها**"[٢]، فالمعني الواحد هو: أنها أحق بنفسها، فتأذن لمن يعقد عليها، والمعنيان هما: أن تأذن لمن يعقد عليها، وأن تعقد بنفسها.

ب- قوله صلي الله عليه وسلم: "**لا ينكح المحرم ولا ينكح**"[٣]، فالمعني الواحد هو: عدم الوطء فعلاً أو تمكيناً، والمعنيان هما عدم عقده لنفسه، وعدم عقده لغيره.

وقد وقع خلاف في كون ذلك النوع من الألفاظ مجملاً أو غير مجمل: فرأي الغزالي[٤] وابن الحاجب[٥] وابن الهمام[٦] وابن السبكي[٧]،

(١) انظر في الكلام عن مدخول النفي: المحصول، جـ١ ق٣، ص٢٤٨، ٢٤٩، ص٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢؛ والإحكام للآمدي، جـ٢ ص١١٧؛ نهاية السول، جـ٢ ص١٤٤، ١٤٥؛ تيسير التحرير، جـ١ ص١٦٩، ١٧٠.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري - نيل الأوطار، جـ٦ ص١٢٠.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري - نيل الأوطار، جـ٥ ص١٤.

(٤) هو أبو حامد محمد بن محمد بم محمد بن أحمد الطوسي المشهور بالغزالي ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ - طبقات الشافعية الكبري جـ٤ ص١٠١.

(٥) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الفقيه المالكي الملقب بجمال الدين صنف المنتهي ومختصره ولد سنة ٥٧٠هـ وتوفي سنة ٦٤٦هـ - الفتح المبين جـ٢ ص٦٥. ==

وكثير من الأصوليين: أنه يكون مجملاً؛ وذلك لتردده بين الاحتمالين بدون ترجيح.

وعليه فإنه لا يحمل علي المعنيين، ولا علي المعني الواحد إلا بدليل مبين، ولكن لو كان المعني الواحد أحد المعنيين، كما في المثال الأول، فإننا نعمل به قطعاً مع مراعاة أن العمل به ليس لكون اللفظ ظاهراً فيه، بل لدخوله جزماً في المراد؛ فإنه إما أن يكون هو المراد وحده أو مع غيره، ولا يوجد احتمال ثالث، وعلي هذا فالقول بأن هذا اللفظ مجمل إنما هو باعتبار المعني الثاني فقط.

أما إن كان المعني الواحد غير المعنيين، كما في المثال الثاني، فإن الإجمال يكون بالنسبة إلي الجميع.

ورأي جمع آخر من الأصوليين أن ذلك النوع من الألفاظ يحمل علي ما يفيد معنيين، ولا يكون مجملاً، وذلك لأمرين:

١- حمله علي المعنيين تكثير للفائدة في كلام الشارع، ولما كان المقصد من الكلام الإفادة وجب حمله علي ما يحقق غاية فائدته.

٢- الكلام الذي يفيد معني واحداً، ويفيد معنيين علي السواء إما أن يكون حقيقة في الكل - المعني والمعنيين - أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الأخر، فإن كان حقيقة في الكل: فإما أن يكون مشتركاً لفظياً أو متواطئاً، فالاحتمالات ثلاثة: الاشتراك اللفظي، والتواطؤ، والمجاز ولا إجمال في احتمالين منها، هما التواطؤ، والمجاز؛ لأنه إن كان متواطئاً حمل علي القدر المشترك، وإن كان حقيقة في أحدهما مجازاً في الثاني حمل علي المعنيين، وذلك للاتفاق علي عدم ظهوره فيما سواهما - أما عند هؤلاء فلقولهم بظهوره في المعنيين، وأما عند أهل الرأي الأول فلقولهم بأنه مجمل -

==(٦) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، ولد سنة ٧٨٨هـ وتوفي سنة ٨٦١هـ - الفتح المبين جـ٣ ص٤٧.

(٧) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ولد سنة ٧٢٧هـ، وتوفي سنة ٧٧١هـ ومن مؤلفاته جمع الجوامع والإبهاج - الفتح المبين جـ٢ ص١٨٤.

فالإجمال منتف في احتمالين من الثلاثة، وواقع في احتمال واحد هو احتمال الاشتراك، ووقوع احتمالين من ثلاثة أغلب من وقوع احتمال واحد معين.

لكن هذين الأمرين مردودان:

فالقول بأن تكثير الفائدة مرجح لإرادة المعنيين معارض بأن استعمال الألفاظ في معني واحد أكثر من استعمالها في معنيين، ففي كل من المعني الواحد والمعنيين وجه رجحان، فيتساويان.

والقول بأن وقوع احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد معين مردود عليه بأن احتمال التواطؤ غير مسلم؛ لأن المعني الواحد قد يكون غير المعنيين، فلا يوجد بينه وبينهما قدر مشترك، فالاحتمالات ليست ثلاثة، وإنما اثنان فقط، والإجمال علي القول بأحدهما، ونفيه علي القول بالآخر، فلا شيء غالب.

فالراجح هو القول بالإجمال؛ لأن فرض المسألة أن اللفظ يمكن حمله علي كل من المعني الواحد والمعنيين إمكاناً متساوياً، فحمله علي أحدهما - المعني أو المعنيين - ترجيح بلا دليل، والترجيح بدون دليل تحكم باطل ومرفوض(١).

خامساً: إذا رد في كلام الشارع لفظ له معني لغوي ومعني شرعي، وأمكن حمله علي كل منهما، ولم توجد قرينة تعين أحدهما:

- فإنه يحمل علي المعني الشرعي، ولا يكون مجملاً؛ وذلك لأن النبي صلي الله عليه وسلم بعث لبيان الأمور الشرعية لا اللغوية، كما أن الشرع طاريء علي اللغة، والحمل علي الطاريء المتأخر أولي؛ لأنه كالناسخ.

وعلي هذا، فقول النبي صلي الله عليه وسلم للسيدة عائشة - رضي الله عنها - حين سألها بعد طلوع الشمس عما إذا كان عندها طعام، وقالت: لا: "إني إذن

(١) انظر في تلك المسألة: المستصفي، جـ١ ص٣٥٥، ٣٥٦؛ وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب، جـ٢ ص١٦١؛ وشرح المحلي علي جمع الجوامع جـ٢ ص٦٥؛ وتيسير التحرير، جـ١ ص١٧٥؛ وحاشية البناني علي شرح المحلي جـ٢ ص٦٦؛ وفواتح الرحموت، جـ١ ص٤٠؛ وحاشية النفحات علي شرح الورقات ص٩٢؛ وإرشاد الفحول ص١٧١.

صائم"[1] يحمل علي الصوم الشرعي، فيفيد صحة نية صوم النفل بالنهار.

ونهيه صلي الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر[2] يحمل علي الصوم الشرعي أيضاً، فيفيد حرمة صوم يوم النحر.

وقوله صلي الله عليه وسلم: "**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**"[3] يحمل علي الصلاة الشرعية.

وأمره - صلوات الله وسلامه عليه - بالوضوء من أكل لحم الإبل[4] يحمل علي الوضوء الشرعي، لا علي الوضوء اللغوي، وهو التنظف بغسل اليد، ولذا رجح المحققون الوضوء منه.

وما قيل في هذه المسألة من الإجمال سواء كان الكلام مثبتاً أو منفياً، أو من القول بالتفصيل بين النفي أو النهي وبين الإثبات، وحمل الكلام علي الشرعي في الإثباتوجعله مجملاً في النفي أو النهي أو حمله علي الشرعي في الإثبات وحمله علي لمعني اللغوي في النفي أو النهي - فإنه ليس بشيء ولا وجه له.

وذلك لأن من قالوا بالإجمال مطلقاً استدلوا: بأن النبي صلي الله عليه وسلم إنما يخاطب العرب بلغتهم، كما يخاطبهم بعرف شرعه، فالكلام متردد بين الحمل علي المعني اللغوي أو الشرعي، ولا قرينة تعين أحدهما، فالحمل علي أحدهما تحكم وترجيح بلا مرجح، فلزم التوقف حتي يرد البيان، وما كان كذلك كان مجملاً.

وهذا الدليل مردود بـ: أن المرجح للحمل علي المعني الشرعي قد وجد، وهو كون غالب عادة الشرع مخاطبة العرب بعرفه فيما له فيه عرف خاص.

أما من خالف الجمهور في حالة النفي أو النهي، فجعل الكلام مجملاً فقد استدل علي ما خالف فيه بـ: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فالمنهي عنه ليس

(١) رواه الجماعة إلا البخاري - نيل الأوطار جـ٤ ص١٩٧.
(٢) متفق عليه - نيل الأوطار جـ٤ ص٢٦١.
(٣) رواه الجماعة - نيل الأوطار جـ٢ ص٢١٠.
(٤) رواه أحمد ومسلم - نيل لأوطار جـ١ ص٢٠٠.

بصحيح، والمعني الشرعي للصوم مثلاً هو الصوم الصحيح فكيف يكون هو المنهي عنه؟!

لكن هذا مجاب عنه: بأن المعني الشرعي هو الهيئة المخصوصة التي ردت عن الشرع، فالصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات من مطلع الفجر حتي مغرب الشمس، وهو أعم من الصحيح والفاسد، فقد يكون صحيحاً، وذلك إ وافق أمر الشرع، وقد يكون فاسداً، وذلك إن خالفه، فلا تعذر في تعلق النهي بالمعني الشرعي.

ثم إن تعذر الحمل علي الشرعي - لو سلمناه - لا يجعل الكلام مجملاً، بل يوجب حمله علي المعني اللغوي.

وأيضاً فإنه لو صح كون الكلام مجملاً عند النهي لكان قول النبي صلي الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "**دعي الصلاة أيام أقرائك**" **مجملاً**؛ لأنه نهي، لكن كون هذا القول الكريم مجملاً أمر بعيد، ويؤكد بعده عدم تردد المخاطبة وعدم سؤالها البيان.

وأما من خالف في حالة النفي أو النهي فجعل الكلام مبيناً في المعني اللغوي، فوجهته: أن الكلام لو حمل علي المعني الشرعي لكان الشارع قد نهي عن التصرف الشرعي، وهذا ممتنع؛ لأن فيه إهمالاً لمصلحة المعتبرة المرعية في التصرف الشرعي.

ثم إنه لو حمل علي المعني الشرعي لكانت صلاة الحائض الصلاة الشرعية المتصورة، وذلك لاستحالة النهي عما لا يتصور؛ إذ إن من لا يبصر لا يقال له: لا تبصر، لكن تصور صلاتها الصلاة الشرعية مخالف للإجماع.

وتلك الوجهة مردودة بما سبق من أنه لا تعذر في تعلق النهي بالمعني الشرعي، وبأنها يلزم منها أن يكون معني قوله صلي الله عليه وسلم: "دعي الصلاة أيام أقرائك" هو: دعي الدعاء، وأن يكون معني قوله: لا تصوموا يوم النحر" هو: لا تسكوا عن أي شيء، ومعني قوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" هو: لا دعاء لجار المسجد إلا في المسجد، وكل ذلك ظاهر البطلان[1].

(١) انظر فيما سبق: المستصفي، جـ١ ص٣٥٩؛ وشرح المحلي علي جمع الجوامع، جـ٢ ص٦٣ وما بعدها؛ وبيان المختصر، جـ٢ ص٣٨٠؛ وإرشاد الفحول ص١٧٢؛ وتيسير التحرير، جـ١ ص١٧٢؛ والإحكام للأمدي، جـ٢ ص١٢١؛ وفواتح الرحموت، جـ٢ ص٤٢.

ومن الجدير بالذكر أن اللفظ إذا لم يمكن حمله علي معناه الشرعي، ولكن أمكن حمله علي حكم شرعي أخر، وحمله علي محمل لغوي، فالمختار حمله علي الشرعي، وعدم اعتباره مجملاً بينهما؛ لأن الشارع إنما يبين الشرعيات، لا اللغويات.

وأيضاً لأنا لو حملناه علي المحمل اللغوي لكانت فائدة الكلام التأكيد، حيث إنه يكون تعريفاً لنا بما هو معروف عندنا، أما لو حملناه علي المحمل الشرعي فإن فائدته التأسيس، حيث يكون تعريفاً لنا بما ليس معروفاً عندنا، والتأسيس أولي من التأكيد.

وقد خالف البعض في هذا، واختار أن يكون مجملاً؛ لأن اللفظ يصلح لكل من المحمل اللغوي والمحمل الشرعي، ولم تترجح دلالته علي أحدهما.

لكن هذا مردود بأن ما سبق ذكره غير مرة من أن الشارع إنما يبين الشعبات مرجح للمحمل الشرعي علي اللغوي.

ومن أمثلة هذه المسألة:

قول نبينا صلي الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة".

فالأكثر يرون أن المراد أن الطواف كالصلاة حكماً في الاحتياج إلي الطهارة، والبعض يري أن المراد رما هذا، ورما أن الطواف مشتمل علي الدعاء، فيسمي صلاة لغة، والمختار الأول.

وقوله صلي الله عليه وسلم: **"الأثنان فما فوقهما جماعة"**، فالمختار حمله علي بيان أقل ما تنعقد به جماعة الصلاة.

وواضح أن الدوران هنا يبين محملين: أحدهما مستفاد من اللغة، والآخر مستفاد من الشرع، أما الدوران في أصل المسألة فإنه بين معنيين أحدهما لغوي والآخر شرعي[1].

(١) انظر فيما تقدم: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، جـ٢ ص٣٧٩؛ شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ٢ ص٦٣؛ وتيسير التحرير، جـ١ ص١٧٣؛ وفواتح الرحموت، جـ١ ص٤١.

أهم المراجع

★ **القرآن الكريم**

١- أحكام القرآن - أحمد بن علي الرازي الجصاص - دار المصحف.

٢- إرشاد الفحول - محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفي البابي الحلبي

٣- أصول السرخسي - شمس الأئمة السرخسي - دار المعرفة - بيروت.

٤- الإبهاج في شرح المنهاج الأصولي - تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي - مكتبة الكليات الأزهرية.

٥- الإحكام في أصول الأحكام - سيف الدين الآمدي - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين الزركشي - طبعة دار الصفوه.

٧- البرهان في أصول الفقه - إمام الحرمين - دار الأنصار بالقاهرة.

٨- التقرير والتحبير شرح التحرير - الكمال بن الهمام - المطبعة الكبري الأميرية.

٩- التعليقات السنية علي الفوائد البهية - أبو الحسنات اللكنوي الهندي - مطبعة السعادة.

١٠- التلويح علي التوضيح - سعد الدين التفتازاني - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

١١- التمهيد في أصول الفقه - أبو الخطب الحنبلي - دار المدني.

١٢- التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول - جمال الدين الإسنوي - دار الإشاعت الإسلامية - مكة المكرمة.

١٣- التنبيه علي الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين - أبو محمد عبد الله البطليوسي - دار الاعتصام.

١٤- التوضيح لمتن التنقيح - صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

١٥- الرسالة - الإمام الشافعي - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

١٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين - عبد الله مصطفي المراغي - مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي.

١٧- المحصول من علم الأصول - فخر الدين الرازي - جامعة الرمام محمد ابن سعود.

١٨- المستصفي من علم الأصول - أبو حامد الغزالي - المطبعة الأميرية.

١٩- المسودة في أصول الفقه - آل تيمية - مطبعة المدني.

٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.

٢١- المعتمد في أصول الفقه - أبو الحسين البصري المعتزلي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢- المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - دار التحرير للطباعة والنشر.

٢٣- المغني في أصول الفقه - جلال الدين الخبازي - جامعة أم القري.

٢٤- الموافقات في أصول الشريعة - أبو إسحاق الشاطبي - دار المعرفة - بيروت.

٢٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - القاضي البيضاوي - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٢٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - شمس الدين الأصفهاني - دار المدي.

٢٧- تسهيل الوصول إلي علم الأصول - محمد عبد الرحمن المحلاوي - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٢٨- تقرير الشربيني علي شرح المحلي علي جمع الجوامع - عبد الرحمن الشربيني - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٢٩- تيسير التحرير - أمير بادشاه - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠- حاشية البناني علي شرح المحلي علي جمع الجوامع - البناني - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٣١- حاشية السعد علي شرح العضد لمختصر ابن الحاجب - سعد الدين التفتازاني - مطبعة الفجالة الجديدة.

٣٢- حاشية النفحات علي شرح الورقات - أحمد عبد اللطيف الخطيب الجاوي - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٣٣- سلم الوصول لشرح نهاية السول - محمد بخيت المطيعي - المطبعة السلفية.

٣٤- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب - عضد الله والدين - مطبعة الفجالة الجديدة.

٣٥- شرح الكوكب المنير - ابن النجار - مطبعة السنة المحمدية.

٣٦- شرح المحلي علي جمع الجوامع لابن السبكي - جلال الدين المحلي - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٣٧- شرح الورقات لإمام الحرمين - جلال الدين المحلي - مطبعة مصطفي البابي الحلبي أولاده.

٣٨- شرح مختصر الروضة - نجم الدين الطوفي - مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٩- شرح مراقي السعود علي أصول الفقه - محمد الأمين الشنقيطي - مطبعة الدمني.

٤٠- شرح نور الأنوار علي المنار - حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤١- غاية الوصول شرح لب الأصول - زكريا لأنصاري - مطبعة عيسي البابي الحلبي وأولاده.

٤٢- فتح الغفار بشرح المنار - ابن نجيم الحنفي - مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده.

٤٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري - المطبعة الأميرية.

٤٤- قواعد الأصول - ومعاقد الفصول "مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل" - صفي الدين البغدادي الحنبلي - جامعة أم القري.

٤٥- كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار - النسفي - دار الكتب العلمية بيروت.

٤٦- كشف الأسرار علي أصول البزدوي - عبد العزيز البخاري - مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.

٤٧- مذكرة أصول الفقه علي روضة الناظر - محمد الأمين الشنقيطي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

٤٨- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول - القاضي البيضاوي - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٤٩- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر - عبد القادر أحمد الدومي - مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٠- نهاية السول - جمال الدين الإسنوي - مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٥١- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار - محمد بن علي الشوكاني - دار التراث.